

٧ - وتلتمس من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية موافقة الجمعية الخامسة في دورتها الثانية والخمسين بتقرير عن الاستعدادات الخاصة بالمؤتمر وتنظيمه واعماله .

الجلسة الخامسة ١٤٩٩

١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢٣ (الدورة ٢١)

· معاہدة المیانیع المنظمة لنشاطات الدول
· في میدان استکشاف واستخدام الفضاء الخارجي ،
· بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن اعمالها خلال سنة ١٩٦٦ (١)، ولاسيما العمل الذي انجزته اللجنة الفرعية القايونيّة خلال دورتها الخامسة المعقدودة في جنيف من ١٢ تموز (يوليه) الى ٤ آب (اغسطس) وفي نيويورك من ١٢ أيلول (سبتمبر) الى ١٦ أيلول (سبتمبر) ،

وان تلاحظ كذلك التقدم المحرز بفضل المشاورات اللاحقة التي دارت بين الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ،

وان تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في ميدان النشاطات المتفرقة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، للأغراض السلمية ، وأهمية تعزيز حكم القانون في هذا المجال الجديد من مجالات الجهد البشري ،

١ - تمتدا معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، وهي المعاهدة المرفق نصها بهذه القرار ؟

٢ - وتلتمس من الحكومات الوديعة عرض المعاهدة في اقرب موعد ممكن للتوقيع والتصديق ؟

٣ - وتعرب عن املها في ان تحظى هذه المعاهدة بأوسع انضمام ممكن ؟

٤ - وتلتمس من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية امايلی :

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6431 .

- (أ) موافلة اعمالها، فيما يتعلق بوضع اتفاق بشأن المسئولية عن الاضرار التي تحدث شهدا الا جسلم المطلقة في الفضاء الخارجي، واتفاق بشأن مساعدة واعادة الملاحين الفضائيين والمركبات القنطرائية، وهما مدرجان في جدول اعمال اللجنة؛
- (ب) الشروع، في الوقت ذاته، في براسة المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي، وباستخدام الفضاء الخارجي او الاجرام السماوية، بما في ذلك مختلف الآثار التي تنتطوى عليهم المواصلات الفضائية؛
- (ج) اجراء الاعلام اللازم عن سير اعمالها الجموعية القامة في دورتها الثانية والعشرين.

الجلسة العاشرة ١٤٩٩

١٩ . كانون الاول (دیسمبر) ١٩٦٦

المرفق

معاهدة الجنادرية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بمافي ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى

ان الدول الاطراف في هذه المعاہدة،

ان تستلزم الآفاق الواسعة التي قتحها امام الانسانية ولوح الانسان الفضاء الخارجي،
وان تدرك المصلحة المشتركة التي تعود على جميع الانسانية من التقدم في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للاغراض المسلمية،

وان تفتقد ان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب ان يがらوا لتحقيق فائدة جميسع الشعوب اي كانت درجة تماهى الاقتصادى أو الف资料ى،

وان تتدبر الاسهام في تعاون دولي واسع يتناول النواحي الفلكية الى جانب النواحي القانونية من استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للاغراض المسلمية،

وان تعتقد ان هذه التفاون سيسهم في انشاء الثقاهم المتبادل وفي توثيق العلاقات الودية بين الامم والشعوب،

وان تشير الى القرار (١٢٦٢) (الدورة ١٨) لدى القانون الدولي : "اعلان الجنادرية القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه" وهو القرار الذي اتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاجماع في ١٣ كانون الاول (ديسمبر)

وأن تشير إلى القرار ١٨٨٤ (الدورة ١٨) الذي يدعو الدول إلى الامتناع عن وضع أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل ، في أي مدار حول الأرض ، أو عن وضع مثل هذه الأسلحة على أية اجرام سماوية ، وهو القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاجماع في ١٢ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٣ ،

وأذتراعي القرار ١١٠ (الدورة ٢) الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، وشجبت فيه الدعاية الرامية أو المؤدية إلى إشارة أو تشجيع أي تهديد أو خرق للسلم أو أي عمل عدائي ، وأن ترى أن القرار السالف الذكر يسرى على الفضاء الخارجي ،

وأقتناعاً منها بأن عقد معااهدة تتضمن المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى ، من شأنه تعزيز مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

يباشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى ، لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان ، إذا كانت درجة نمائتها الاقتصادية أو العلمي ، ويكونان ميداناً للبشرية قاطبة .

وتكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى ، دون أي تمييز وعلى قدم المساواة وفقاً للقانون الدولي ، ويكون حرا الوصول إلى جميع مناطق الاجرام السماوية .

ويكون حراً اجراء الابحاث العلمية في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى ، وتراعي الدول تيسير وتشجيع التعاون الدولي في مثل هذه الابحاث .

المادة الثانية

لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى ، بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو وضع اليد أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى .

المادة الثالثة

تلزم الدول الاطراف في المعاهدة ، في مباشرة نشاطاتها في ميدان

استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والا جرام السماوية الاخرى ، مراعاة القانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الام المتحدة ، بغية صيانة السلم والا من الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين .

المادة الرابعة

تتعهد الدول الاطراف في المعاهدة بعدم وضع اية اجهزة ، تحمل اية اسلحة نووية أو اية نوع آخر من اسلحة التدمير الشامل ، في اي مدار حول الارض ، او وضع مثل هذه الاسلحه على اية اجرام سماوية او في الفضاء الخارجي بأية طريقة اخرى .

وتراعي جميع الدول الاطراف في المعاهدة قصر استعمالها للقمر والا جرام السماوية الاخرى على الاغراض السلمية . ويحظر انشاء اية قواعد او منشآت او تحصينات عسكرية وتجربة اي نوع من الاسلحه واجراء اية مناورات عسكرية في الا جرام السماوية . ولا يحظر استخدام الملاكات العسكرية لاغراض البحث العلمي او لأى اغراض سلمية اخرى . وكذلك لا يحظر استخدام اية معدات او مراافق تكون لازمة للاستكشاف السلمي للقمر وللأجرام السماوية الاخرى .

المادة الخامسة

تراعي الدول الاطراف في المعاهدة اعتبار الملاحين الفضائيين بمثابة مبعوثي الانسانية في الفضاء الخارجي وتزويدهم بكل مساعدة ممكنة عند حصول اي حادث او محنـة او هبوط اضطراري في اقلـيم اية دولة من الدول الاطراف او في اعلى البحار . ويبادر ، في حالة هبوط الملاحين الفضائيين اضطرارا ، الى اعادتهم سالمين الى الدول المسجلة فيها مركيـبـهم الفضائي .

ويراعي الملاحون الفضائيون التابعون لأية دولة من الدول الاطراف تقديم كل مساعدة ممكنة ، عند مباشرة اية نشاطات في الفضاء الخارجي او الا جرام السماوية ، الى الملاحين الفضائيين التابعين للدول الاطراف الاخرى .

وتلتزم الدول المعنية الاطراف في المعاهدة القيام فورا باعلام الدول الاطراف في المعاهدة او الامين العام للأمم المتحدة بأية ظاهرة تكتشفها في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والا جرام السماوية الاخرى ، ويكون من شأنها تعریض حياة الملاحين الفضائيين او صحتهم للخطر .

المادة السادسة

تترتب على الدول الاطراف في المعاهدة مسؤولية دولية عن النشاطات القومية المباشرة

في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، سواء باشرتها الهيئات الحكومية او غير الحكومية ، وعن تأمين مباشرة النشاطات القومية وفقا للمبادئ المقررة في هذه المعااهدة . وتراعي الدولة المعنية الطرف في المعااهدة فرض الاجارة والشرف المستمر على نشاطات الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى . وفي حالة صدور النشاطات المباشرة في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، عن اى منظمات دولية تكون هذه المنظمة ، مع الدول التي تكون مشتركة فيها واطرافها في المعااهدة ، هي صاحبة المسئولية عن التزام احكام المعااهدة .

المادة السابعة

تترتب على كل دولة من الدول الاطراف في المعااهدة تطلق او تتبع اطلاق اي جسم في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، وعلى كل دولة من الدول الاطراف يطلق اي جسم من اقليمها او من منشآتها ، المسئولية الدولية عن الاضرار التي تلحق اي دولة اخرى من الدول الاطراف في المعااهدة او اي شخص من اشخاصها الطبيعيين او القانونيين بسبب اذلة الجسم او اجزاءه فوق الارض او في الفضاء الجوى او في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى .

المادة الثامنة

تحتفظ الدولة الطرف في المعااهدة والمقيد في سجلها اي جسم مطلق في الفضاء الخارجي بالولاية والحرابة على ذلك الجسم وعلى اي اشخاص يحملهم اثناء وجوده ووجوده في الفضاء الخارجي او على اي جرم سماوى . ولا تتأثر ملكية الا جسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك الا جسام الهاابطة او المنشأة على اي جرم سماوى ، ولا ملكية اجزائها ، بوجودها في الفضاء الخارجي او على جرم سماوى او بعودتها الى الارض . وتعد الى دولة المسجل التي تكون طرفا في المعااهدة اية اجسام مقيدة في سجلها او اية اجزاء منها يعشرون عليها خارج حدودها ، على ان تقوم تلك الدولة قبل الرد بتقديم البيانات الشبوتية اللازمة عند طلبها .

المادة التاسعة

تلزم الدول الاطراف في المعااهدة ، في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، الاسترشاد بمبدأ التعاون والمساعدة المتبادل ، والمراعاة الحسنة في مباشرة نشاطاتها في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ،

للمصالح المقابلة التي تكون لجميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة . وتلتزم الدول الأطراف في المعاهدة ، في دراسة واستكشاف الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والجرائم السماوية الأخرى ، تفادى احداث اى تلویث ضار لها وكذلك اية تخفييرات ضارة في البيئة الأرضية يسببها ادخال اية مواد غير ارضية ، والقيام عند الاقتضاء باتخاذ التدابير المناسبة لهذا الفرض . ويجب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة ، يكون لديها من الاسباب ما يجعلها على الاعتقاد بأن ثمة نشاطا او تجربيا مزمعا منها او من مواطنينها في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى ، قد يتسبب في عرقلة محتملة الا ضرار لنشاطات الدول الأطراف الأخرى في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والجرائم السماوية الأخرى ، للاغراض السلمية ، لإجراء المشاورات الدولية المناسبة قبل الشروع في ذلك النشاط او التجريب . ويجوز لكل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة يكون لديها من الاسباب ما يجعلها على الاعتقاد بأن ثمة نشاطا او تجربيا مزمعا من اية دولة اخرى من الدول الأطراف في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والجرائم السماوية الأخرى ، قد يتسبب في عرقلة محتملة الا ضرار لنشاطات المعاشرة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والجرائم السماوية الأخرى ، للاغراض السلمية ، طلب اجراء المشاورات اللازمة بشأن ذلك النشاط او التجريب .

المادة الخامسة

تراعي الدول الأطراف في المعاهدة والمطلقة لأية اجسام فضائية ، تعزيزا للتعاون الدولي في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والجرائم السماوية الأخرى ، ووفقا لمقاصد هذه المعاهدة ، النظر على قدم المساواة في اية طلبات من الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة تطلب اليها فيها توفير التسهيلات الازمة لها لمراقبة طيران الاجسام الفضائية المدارية منها .

ويجري ، بالاتفاق بين الدول المعنية ، تحديد طبيعة تلك التسهيلات الازمة للمراقبة وتحيين الشروط المناسبة لتوفيرها .

المادة الخامسة عشرة

توافق الدول الأطراف في المعاهدة وال المباشرة لأية نشاطات في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والجرائم السماوية الأخرى ، تعزيزا للتعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، على القيام ، على اوسع نطاق عملي ممكن ، بموافقة الامين العام للامم المتحدة ، وكذلك الجمهور والمجتمع العلمي الدولي ، بالمعلومات الازمة عن طبيعة تلك النشاطات ومشارتها وما كنها ونتائجها . ويجب على الامين العام ان يكون مستعدا ، عند تلقي المعلومات المذكورة ، لاناعتھا ونشرها انفرا بالطريقة المجدية الازمة .

المادة الثانية عشرة

تتاح لممثلي الدول الاخرى الاطراف في المعاهدة ، وعلى اساس التبادل ، زيارة جميع المحطات والمنشآت والمعدات والمركبات الفضائية التي تكون موجودة على القمر او على الاجرام السماوية الاخرى . ويراعي الممثلون المذكورون ارسال اعلان مسبق بزيارةتهم المزمعة لاتاحة اجراء المشاورات المناسبة وتسهيل اتخاذ الاحتياطات القصوى اللازمة لكافلة السلامة ولتفادي عرقلة السير الطبيعي للعمليات المعتادة في المرفق المزمعة زيارته .

المادة الثالثة عشرة

تسري احكام هذه المعاهدة على النشاطات التي تباشرها الدول الاطراف فيها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، سواء كانت تلك النشاطات مباشرة من احدى الدول الاطراف في المعاهدة على سبيل الانفراد او بالاشتراك مع الدول الاخرى ، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها تلك النشاطات مباشرة ضمن اطار المنظمات الحكومية الدولية .

وتتولى الدول الاطراف في المعاهدة ، بالنسبة الى اية مسائل عملية تنشأ بقصد النشاطات المباشرة من المنظمات الحكومية الدولية في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، التماس الحلول الازمة لتلك المسائل اما مع المنظمة الدولية المختصة اواما مع واحدة او اكثر من الدول الاعضاء في تلك المنظمة والتي تكون اطرافا في هذه المعاهدة .

المادة الرابعة عشرة

١ - تعرض هذه المعاهدة لتوقيع جميع الدول . ويجوز الانضمام الى هذه المعاهدة في اي وقت لا يزيد مدة توقيعها قبل نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة .

٢ - تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة لها . وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية ، المعنية بحكم هذه المعاهدة باعتبارها الحكومات الوديمة .

٣ - تنفذ هذه المعاهدة باتفاق وثائق تصدق خمس حكومات تكون من بينها الحكومات المعنية بحكم هذه المعاهدة باعتبارها الحكومات الوديمة .

- ٤ - تنفذ هذه المعاهدة بالنسبة الى الدول التي تكون قد اودعت وثائق تصدق بها عليها او انضمامها اليها بعد نفاذها ، ابتداء من تاريخ ايداع تلك الدول لوثائق تصدق بها او انضمامها .
- ٥ - تنهي الحكومات الوديعة ، على وجه السرعة ، الى جميع الدول الموقعة لهذه المعاهدة او المنضمة اليها ، تاريخ كل توقيع لها ، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصدق عليها او انضمام اليها ، وتاريخ نفاذها ، وأية اعلانات اخرى تتصل بها .
- ٦ - تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذه المعاهدة وفقاً للنمرada ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة الخامسة عشرة

يجوز لأية دولة من الدول الاطراف في المعاهدة اقتراح ادخال التعديلات عليها ، وتنفذ التعديلات ، بالنسبة الى كل دولة تقبلها من الدول الاطراف في المعاهدة ، فور نيلها قبول اغلبية الدول الاطراف في المعاهدة ؛ وتنفذ بعد ذلك ، بالنسبة الى كل دولة اخرى من الدول الاطراف في المعاهدة ، ابتداء من تاريخ قبول هذه الدولة لها .

المادة السادسة عشرة

يجوز لكل دولة من الدول الاطراف في المعاهدة ، بعد سنة من نفاذها ، انهاء نيتها في الانسحاب منها باعلان كتابي ترسله الى الحكومات الوديعة . ويسرى الانسحاب بعد سنة من ورود هذا الاعلان .

المادة السابعة عشرة

حررت هذه المعاهدة بخمس لغات رسمية متساوية هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتوضع في محفوظات الحكومات الوديعة . وتقوم الحكومات الوديعة بارسال صور مصدقة عنها الى حكومات الدول الموقعة لها او المنضمة اليها ، واشارات لما تقدم ، قام الممثلون الواردون ادناه بتوقيع هذه المعاهدة بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الاصول .

حررت بـ ١٠٠٠٠٠٠٠ في مدن لندن وموسكو وواشنطن في اليوم ٠٠٠٠٠٠ من شهر ديسمبر ١٩٦٧ عام ألف وتسعمائة و (١) .

(١) جرى توقيع المعاهدة في لندن وموسكو وواشنطن في ٢٧ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧